مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Hail

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 24
المجلد الثالث، ديسمبر 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788 X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حال كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "ارسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة البحث

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

اولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل- وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها- جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث- إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط.

4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.

5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.

6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold).

9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ (Bold) ..

10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكِّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). Journal of Human Sciences, University of Hail.1(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). The Saudi Journal of Special Education, 18 (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA.

رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهه أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7.

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).

3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.

4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (WORD) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.

5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.

6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.

8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة **(1000)** ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيًا.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.

10. فـي حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. لهيئة تحرير المجلة الحق فـي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّيّاً.

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. سالم بن عيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ.د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

معجم المصطلحات في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية «دراسة دلالية»

A glossary of Terminologies in the Personal Status System in the Kingdom of Saudi Arabia – A Semantic Study

د. بدر بن عائد الكلبي [1]

https://orcid.org/0000-0003-2772-2524

[1] أستاذ اللغويات المشارك، قسم اللغويات، كلية اللغة العربية والدراسات الإنسانية، بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

Dr. Bader Ayed Al-kalbi [1]

[1] Associate Professor of Linguistics, Department of Linguistics, Faculty of Arabic Language and Human Studies, at the Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

(قُدم للنشر في 22/ 09/ 2024، وقُبل للنشر في 30/ 12/ 2024)

المستخلص:

عُنيت هذه الدراسة بتتبع المصطلحات في أحد أهم الأنظمة العدلية، وأكثرها تداولاً، وارتباطاً بالحياة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، وهو نظام الأحوال الشخصية، بهدف الوقوف على هذه المصطلحات، وتسهيل الرجوع إليها، وبيان دلالتها اللغوية والاصطلاحية، وتوضيح وشرح هذه الدلالات، وقام الباحث بتتبع المصطلحات في هذا النظام وترتيبها وفق الترتيب الألفبائي (أ–ب– ت–)، وبيان مواضع ذكرها في النظام؛ وقامت الدراسة كذلك بتتبع هذه المصطلحات في المعاجم اللغوية القديمة والمعاصرة؛ لتوضيح دلالتها اللغوية، والوقوف على المفهوم العام الذي تندرج تحته، وكذلك بيان ملامح من دلالة المصطلح محل الدراسة، في محاولة لتعريف القارئ بهذه المصطلحات ومساعدته على فهمها وتصورها والوقوف على مواضع ذكرها في النظام، وخرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات منها: أهمية الدراسات البينية بين اللغة والأنظمة، ومكانة نظام الأحوال الشخصية، وارتباطه بالمجتمع، وأن مصطلح الزواج هو أكثر المصطلحات تداولاً في نظام الأحوال الشخصية، وأن هناك مصطلحات ذكرت مرة واحدة في نظام الأحوال الشخصية مثل: الكفاءة، والكناية والطبقة، والمعضولة، وأن نظام الأحوال الشخصية استخدم المصطلحات العلمية الحديثة في خدمة المجتمع مثل نتائج فحوصات الحمض النووي.

الكلمات المفتاحية: الأحوال الشخصية، المصطلحات، الأنظمة، الدلالة.

Abstract

This study is concerned with tracing the terminologies in one of the most important and widely used judicial systems and related to social life in the Kingdom of Saudi Arabia, which is the personal status system. The researcher traced the terminologies in this system and arranged them in an alphabetical order (A-B-C-) and indicated the places in which they were mentioned in the system to make it easier for the beneficiary to refer to it when needed. The study also traced these terminologies in ancient and contemporary linguistic dictionaries to explain its linguistic connotations, identify the general concept under which it falls, as well as to explain features of the meaning of the terminologies under study, to familiarize the reader with these terminologies, help him understand and visualize them, and identify the places they are mentioned in the system. The study yielded several findings, including: The importance of interdisciplinary studies between language and law. The status of the personal status system, and its connection to society. The term marriage is the most used term in the personal status system. There are terms mentioned once in the Personal Status Law, such as: competence, metaphor, class, and the objectionable. The personal status system used modern scientific terminologies in serving the community, such as DNA test results.

Keywords: Status, Terminologies, Regulations, Connatation

للاستشهاد: الكلبي، بدر بن عائد. (2024). معجم المصطلحات في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية «دراسة دلالية». مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 03 (24)

Funding: There is no funding for this research..

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد، تقوم فكرة هذه الدراسة على تناول المصطلحات التي وردت في نظام الأحوال الشخصية الجديد في المملكة العربية السعودية، الذي صدر عن مجلس الوزراء بتاريخ 1443/8/5هـ، وعُنيت الدراسة بتتبع المصطلحات التي ذُكرت في هذا النظام، وشرحها، وترتيبها وفق الترتيب الألفبائي (أ-ب-ت)، وبيان مواضع ذكرها في نظام الأحوال الشخصية، وتوضيح دلالتها اللغوية، وبيان ملامح من دلالة المصطلح. وبعد النظر في نظام الأحوال الشخصية، وقفت الدراسة على (52) من المصطلحات التي وردت في النظام وتُعنى بها الدراسة، **والجدول التالي يوضح المصطلحات محل الدراسة التي وقف عليها الباحث وعدد مواضع ذكرها في النظام:**

جدول1

يوضح المصطلحات محل الدراسة التي وقف عليها الباحث وعدد مواضع ذكرها في النظام

	المصطلحات محل الدراسة	عدد المواضع		المصطلحات محل الدراسة	عدد المواضع
1	الأصل	4	27	الطلاق	28
2	الأهلية	8	28	العدة	17
3	الإيجاب	5	29	العصبة	5
4	البائن	8	30	العوض	7
5	البينونة الصغرى	5	31	الغائب	7
6	البينونة الكبرى	3	32	الفرض	11
7	التخارج في التركة	3	33	الفرع	11
8	التركة	19	34	الفسخ	19
9	التعصيب	11	35	القاصر	21
10	التوثيق	5	36	القبول	10
11	الجماع	3	37	الكفاءة	1
12	الحجب	6	38	الكناية	1
13	الحضانة	10	39	اللعان	5
14	الحكمان	3	40	اللفظ الصريح	3
15	الحمض النووي	4	41	المراجعة	6
16	الخطبة	4	42	مسكن الزوجية	2
17	الخلع	11	43	المعتدة	3
18	الخلوة	6	44	المعضولة	1
19	ذوو الأرحام	6	45	المفقود	10
20	الرضاع	3	46	المهر	18
21	الزواج	40	47	النسب	13
22	الزواج الباطل	6	48	النفقة	29
23	الزواج الصحيح	12	49	الهدية	2
24	الزواج الفاسد	5	50	الوصاية	7
25	سن الرشد	3	51	الوصية	28
26	الطبقة	1	52	الولاية	9

أهداف الدراسة:

1-تعزيز الدراسات البينية بين الدراسات اللغوية وغيرها من العلوم والفنون.

2-التعريف بنظام الأحوال الشخصية، بوصفه أحد أهم الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية.

3-بيان مواضع ذكر المصطلحات في نظام الأحوال الشخصية مما يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

4-الوقوف على الدلالة اللغوية للمصطلحات في نظام الأحوال الشخصية.

5-الوقوف على الدلالة الاصطلاحية للمصطلحات في نظام الأحوال الشخصية.

6-توضيح وشرح دلالات المصطلحات الواردة في نظام الأحوال الشخصية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- دراسة الأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية دراسة لغوية.
- توضيح دلالات المصطلحات في الأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية.
- تسهيل فهم المراد بالمصطلحات في الأنظمة والقوانين.
- أهمية نظام الأحوال الشخصية وارتباطه المباشر بالحياة الاجتماعية.
- اهتمام الباحث وتخصصه الدقيق في دراسة دلالات الألفاظ والمصطلحات.

الدراسات السابقة:

1-دلالة مصطلح العدل ومشتقاته في اللغة واستعمالاتها في القرآن الكريم، للدكتور: علي يوسف الرواشدة، بحث منشور في مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية المجلد 44 الملحق 2، 2017م، وتناول هذا البحث دلالات مصطلح العدل ومشتقاته في الاستعمالين اللغوي والقرآني، مبيناً مفهوم المصطلح وموضوعه، ويظهر أن الباحث اعتمد في دراسته على المصطلح نفسه واستعمالاته وهو الفرق بينه وبين هذه الدراسة التي ترتبط بنظام الأحوال الشخصية.

2-ومن الدراسات السابقة معجم المصطلحات العدلية الواردة في الأنظمة العدلية السعودية، وهو معجم تفاعلي تقني صدر عن مركز البحوث بوزارة العدل، وخرج الإصدار الأول منه في (72) صفحة، عام 1444هـ، 2022م، يتناول المصطلحات العدلية في عدد من الأنظمة -ليس منها نظام الأحوال الشخصية- ويمكن من خلال الروابط الوقوف على مواضع ذكر هذه المصطلحات في الأنظمة نفسها، وقام العمل في معجم المصطلحات العدلية على عدة أمور أهمها: جمع المصطلحات العدلية، وترجمتها، وترتيبها ترتيباً هجائياً، بالإضافة إلى وضع روابط للأنظمة العدلية. وتتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها تتناول نظام الأحوال الشخصية وهو مالم يتعرض له المعجم السابق، بالإضافة إلى أن الدراسة ذات طابع لغوي تتبع الدلالات اللغوية للمصطلحات وهو ما لم يتناوله المعجم السابق.

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس بالمصادر والمراجع على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أسئلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: معجم المصطلحات الواردة في نظام الأحوال الشخصية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال النقاط التالية:

1. حصر المصطلحات في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
2. فرز هذه المصطلحات وترتيبها وفق الترتيب الألفبائي (أ- ب- ت) وفق الترتيب النطقي دون النظر إلى الحرف الأصلي أو الزائد.
3. تحديد مواضع ذكر المصطلحات محل الدراسة في مواد نظام الأحوال الشخصية.
4. الوقوف على الدلالات اللغوية للمصطلحات محل الدراسة، وذلك بالعودة إلى المعاجم اللغوية، وقد اعتمدت الدراسة على عدد من المعاجم اللغوية القديمة والمعاصرة، ومن المعاجم القديمة: مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، ومن المعاجم المعاصرة: المعجم الوسيط، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، هذه هي المعاجم الرئيسة التي اعتمدتها الدراسة، وقد يعود الباحث عند الحاجة إلى القاموس المحيط للفيروزابادي، وتاج العروس للزبيدي.
5. العناية بالدلالات القريبة من مفهوم المصطلح محل الدراسة والتركيز عليها دون التعمق في التفرعات اللغوية لدلالات الألفاظ محل الدراسة.
6. الوقوف على دلالة هذه المصطلحات وفق ما وردت في

النظام، وتعزيز هذه التعريفات عند الحاجة.

7. بيان أبرز ملامح دلالة المصطلحات محل الدراسة.
8. رأى الباحث أن يكتفي بذكر أرقام المواد (رقماً دون الكتابة) في بداية كل مصطلح بهدف الاختصار فذكرها كتابة يطول ولا تستوعبه هذه الدراسة القصيرة.
9. رأى الباحث أن يلتزم –عند ذكر أسماء المواد كتابة– بأن يكتبها كما وردت في نظام الأحوال الشخصية وينقلها على وجه الحكاية دون أن يخضعها للإعراب من نصب ألفاظ العقود أو جرها، وكذلك لم يحذف الألف من كلمة مئة؛ بهدف المحافظة على اسم المادة كما وردت في النظام.

المبحث الأول: التعريف بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

للأنظمة العدلية مكانتها العالية في نظام الدولة؛ لأنها تضبط الحياة الاجتماعية، وتعد المرجع الرئيس الذي يحتكم إليه الأفراد، والضابط الأول لحياتهم، من هذا المنطلق تظهر أهمية هذه الأنظمة وتحرص الدول على ضبط وتقنين هذه الأنظمة بما يحقق العدالة، والمملكة العربية السعودية دولة قانون وأنظمتها العدلية في جوانبها كافة واضحة ومنشورة ويمكن الوصول إليها بسهولة، وهذه الأنظمة تخضع للتطوير وفق ما يستجد من أحداث، ومن أحدث الأنظمة العدلية نظام الأحوال الشخصية، وفي هذا المبحث ستقدم الدراسة نظرة تحليلية عن هذا النظام، والذي يعد من أحدث الأنظمة السعودية تجديداً حيث صدر النظام بصورته الجديدة بتاريخ 1443/8/6هـ، ويشمل على ثمانية أبواب رئيسة، وعلى (252) مادة، وتفاصيل هذه الأبواب على النحو التالي:

الباب الأول: الزواج: اشتمل هذا الباب على (43) مادة، من المادة (1) إلى المادة (43)، وجاء فيه عدد من الفصول، الفصل الأول: الخِطبة، وتناولت المواد هنا تعريف الخطبة، وتقنين الأموال التي تدفع في وقت الخطبة، وكذلك العدول عن الخطبة، بينما جاء الفصل الثاني للحديث عن الأحكام العامة للزواج وتناول النظام في هذا الفصل: تعريف الزواج والخلوة بين الزوجين، وتوثيق عقد الزواج، وزواج العاقل والمجنون والمعتوه، وجاء الفصل الثالث في أركان عقد الزواج وشروطه، وفيه أركان عقد الزواج، وشروط صحة عقد الزواج، ومفهوم الكفاءة بين الرجل والمرأة، والإيجاب والقبول وشروطهما، وتعيين الولي ومن هم الأولياء في الزواج، وشروط الشاهد، والتحريم في الزواج على التأبيد بسبب النسب، وبسبب المصاهرة، والتحريم المؤقت، والزواج الصحيح والزواج الفاسد، والتعريف بالمهر، وآلية دفعه، وجاء الفصل الرابع في حقوق الزوجين، وتناول النظام في هذا الفصل: حسن المعاشرة وعدم الإضرار، والمسكن، ومصلحة الأسرة .

الباب الثاني: آثار الزواج: اشتمل هذا الباب على (32) مادة، من المادة (44) إلى المادة (75)، وفيه فصلان: الفصل الأول: النفقة، وتناولت مواد النظام في هذا الفصل نفقة الزوجة، ونفقة مجهول الأبوين، وما تشتمل عليه النفقة، واشتمال النفقة على النقد والعين، ونفقة المعتدة المطلقة أو المعتدة من وفاة، ومتى يسقط حق الزوجة في النفقة، ومن يسكن مع الزجين في بيت الزوجية، والنفقة على الولد والبنت، وأجرة الإرضاع، وعلى من تجب نفقة الولد، أما الفصل الثاني: فقد جاء تحت عنوان: النسب، وفيه تناول النظام اثبات نسب الولد، ومدة أكثر الحمل، وشروط ثبوت النسب، وطريقة نفي النسب، واللعان، والاستعانة بفحص الحمض النووي.

الباب الثالث: الفرقة بين الزوجين: اشتمل هذا الباب على (40) مادة، من المادة (76) إلى المادة (115)، وفيه أربعة فصول: الفصل الأول: في أحكام عامة: تناول فيه النظام كيف تحصل الفرقة بن الزوجين (الطلاق، الخلع، فسخ عقد الزواج، وفاة أحد الزوجين، اللعان بين الزوجين)، وجاء الفصل الثاني بعنوان: الطلاق، وفيه: تعريف الطلاق، وألفاظه الدالة عليه، ووقوع الطلاق من عدمه، وتعليق الطلاق، ويمين الطلاق، والطعن في صحة الطلاق، واقتران الطلاق بالعدد، والتوكيل في الطلاق، والطلاق الرجعي والبائن، والمراجعة، وتوثيق الطلاق والمراجعة، وانقضاء العدة، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان: الخلع، وفيه تناول النظام تعريف الخلع، ووقوعه، والعوض فيه، وما يصح أن يكون عوضاً، وتوثيق الخلع، وجاء في الفصل الرابع: فسخ عقد الزواج، وفيه تعريف الفسخ، علة فسخ عقد الزواج، ووقوع الضرر في عقد الزواج، والإصلاح بين الزوجين، فسخ عقد الزواج بسبب الغيبة أو الفقد.

الباب الرابع: آثار الفرقة بين الزوجين: اشتمل هذا الباب على (20) مادة، من المادة (116) إلى المادة (135)، وفيه فصلان، الفصل الأول العدة وتناول فيه النظام تعريف العدة، ومتى تجب؟ واحتساب مدة العدة، وعدة المتوفى عنها زوجها، وعدة الحامل، وعدة غير الحامل، وجاء الفصل الثاني في الحضانة، وفيه تعريف الحضانة، وشروط الحاضن، وعلى من تجب الحضانة؟ ومتى يسقط الحق في الحضانة؟ وسفر المحضون، ومن يلزم بالحضانة؟ وزيارة المحضون، ومتى يحق للمحضون اختيار عند من يقيم؟ ومتى تنتهي الحضانة؟ وحالات استمرارها.

الباب الخامس: الوصاية والولاية: اشتمل هذا الباب على (33) مادة، من المادة (136) إلى المادة (168)، وفيه خمسة فصول، وجاء الفصل الأول بعنوان أحكام عامة للوصاية والولاية، تناول فيه النظام المقصود بالقاصر، ومن هو الولي والوصي، وأقسام الولاية على القاصر، وشروط الولي والوصي، وحالات عزل الوصي أو الولي، وجاء الفصل الثاني بعنوان الوصي، وفيه من يعين الوصي؟ وترتيب الوصاية، وعزل الأوصياء، ونفاذ الوصية، وجاء الفصل الثالث بعنوان: الولي المعين من المحكمة، وفيه متى تعين المحكمة ولياً على القاصر؟ ومهام هذا الولي وفترة ولايته، وعزل الولي المعين من المحكمة أو تنحيه، وجاء الفصل الرابع بعنوان: تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة، وفيه التأكيد على حرص الوصي أو الولي على تحقيق مصلحة القاصر، وإيداع

أموال القاصر في حسابات مصرفية باسم القاصر، والحالات التي تنتهي بها الوصاية والولاية، واستمرار الوصاية بعد سن الرشد، والإجراء في حالة وفاة الوصي أو الولي، وجاء الفصل الخامس بعنوان: الغائب والمفقود وفيه تعريف الغائب والمفقود، وتعين الولي على أموال الغائب أو المفقود، ومتى ينتهي الفقد؟ ومتى تحكم المحكم بوفاة المفقود؟ وما يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حياً؟

الباب السادس: الوصية: اشتمل هذا الباب على (28) مادة، من المادة (169) إلى المادة (196)، وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول جاء بعنوان: أحكام عامة للوصية، وفيه تعريف الوصية، والوصية المطلقة والمقيدة، وما يخرج من تركة الموصي قبل تنفيذ الوصية، وجاء الفصل الثاني بعنوان: أركان الوصية وشروطها، وفيه تعداد أركان الوصية الأربعة: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به، وبماذا تنعقد الوصية؟ وتعديل الوصية أو الرجوع عنها، وماذا يشترط في الموصي؟ وتعدد الوصايا، وبماذا تصح الوصية؟ ووصية الوارث، والحالات التي تصح بها الوصية، ومتى تكون الوصية لازمة؟ ورد الوصية وشروط قبولها، ووفاة الموصى له، والوصية لفئة غير محصورة، وتعدد الموصى لهم في وصية واحدة، وشروط الموصى به، وتنفيذ الوصية، والوصية بمنفعة العين، والوصية بسهم شائع في التركة، والوصية بمثل نصيب الوارث، وجاء الفصل الثالث بعنوان: مبطلات الوصية، وفيه تعداد للحالات التي تبطل فيها الوصية.

الباب السابع: التركة والإرث: اشتمل هذا الباب على (49) مادة، من المادة (197) إلى المادة (245)، وفيه ستة فصول، جاء الفصل الأول: في أحكام عامة للتركة والإرث، وفيه تعريف التركة، وترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة من تجهيز الميت وقضاء الديون وتنفيذ الوصية وقسمة التركة المتبقية، وفيه كذلك شروط استحقاق الإرث، وحكم الوارث إذا قتل مورثه عمداً أو أمر بالقتل، أو قتل مورثه خطأً، ومتى تمنع الفرقة بين الزوجين من الإرث؟ وعدم التوارث مع اختلاف الدين، والإرث بالفرض والتعصيب، وما المقصود بالفرع الوارث؟ وبالأصل الوارث؟ وجاء الفصل الثاني بعنوان: ميراث أصحاب الفروض، وفيه ما هي الفروض المقررة في التركة؟ ومن هم أصحاب الفروض في التركة؟ وبيان مقدار ورث كل فرد من أصحاب الفروض، وحالاته، وشروطه، وجاء الفصل الثالث بعنوان: الحجب والتعصيب والعول والرد، وفيه تعريف الحجب في الميراث، وحالاته، وأنواع العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير، ومن هم أصحاب العصبة بالنفس؟ ومن هم أصحاب العصبة بالغير؟ ومن هم أصحاب العصبة مع الغير؟ وجاء الفصل الرابع بعنوان: ميراث ذوي الأرحام، وفيه تعريف ذوي الأرحام المقصودون بالتركة، وجهاتهم (الأبوة- الأمومة- البنوة)، وحالات ورث ذوي الأرحام، وجاء الفصل الخامس: حول ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب، وفيه ما يحفظ للمفقود من تركة مورث، وما يحفظ للحمل من تركة مورثه، وورث منفي النسب من أمه وقرابتها، وجاء الفصل السادس بعنوان: التخارج في التركة، وفيه التعريف بالتخارج، وتوثيق التخارج، وتخارج الورثة مع بعضهم أو مع الموصى له، وطلب إبطال التخارج.

الباب الثامن: أحكام عامة: اشتمل هذا الباب على (7) مواد، من المادة (246) إلى المادة (252)، بدون فصول، وفيه أهمية أن يلتزم المعنيون بتنفيذ نظام الأحوال الشخصية بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، واعتماد التاريخ الهجري في المدد الواردة في النظام، وإعداد اللوائح اللازمة، وتطبيق الأحكام الشرعية الأكثر ملاءمة لترجيحات النظام فيما لم يرد فيه نص.

المبحث الثاني: معجم المصطلحات الواردة في نظام الأحوال الشخصية.

الأصل: ورد هذا المصطلح في أربعة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (206)، و(217)، و(218)، و(219)، وفي اللغة الهمزة والصاد واللام تدل على أساس الشيء (ابن فارس، 1979، ج1، ص109)، والأصل الحسب ومنه قولهم: لا أصل له ولا فصل، والفصل: اللسان (الجوهري، 1990، ج4، ص1623)، والأصل كذلك أسفل كل شيء، ورجل أصيل: له أصل (ابن منظور، د.ت، ج11، ص 16)، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، والنهر أصل الجدول، والأصل: ما يبنى عليه غيره (الزبيدي، 1965، ج27، ص447)، وعند المعاصرين أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصل: النسب (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص20)، والأصل: نسب وحسب، ومنه قولهم: اعتز الفتى بأصله الشريف (عمر، 2008، ج1، ص100)، وجاء في نظام الأحوال الشخصية المادة السادسة بعد المائتين الأصل الوارث: هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه، وكان من والدي الميت، وهم الأب وآباؤه والأم والجدات، وتظهر أبرز ملاح دلالة مصطلح الأصل في النقاط الآتية:

- يدل الأصل في دلالته العامة على أساس الشيء وما يستند عليه في وجوده.
- الأصل الحسب والنسب.
- يدل مصطلح الأصل على الأب وإن علا والأم والجدات، ممن يستحقون الإرث كاملاً أو جزءاً منه.

الأهلية: ورد هذا المصطلح في ثمانية مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (76)، و(125)، و(136)، و(140)، و(151)، و(157)، و(158)، و(182)، وفي اللغة أهل الرجل: أخص الناس به (ابن فارس، 1979، ج1، ص150)، وتقول العرب فلان أهل لكذا (الجوهري، 1990، ج4، ص1629)، وأنت أهل لهذا الأمر: أي استوجب ذلك واستحقه (ابن منظور، د.ت، ج11، ص 30)، وعند المعاصرين الأهلية للأمر: الصلاحية له(مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004م، ص32)، والأهلية مصدر صناعي للدلالة على الكفاءة والجدارة، وهي صلاحية الإنسان

قانوناً للوجوب والأداء، وعدم الأهلية حرمان الإنسان من حق أو تصرف(عمر، 2008م، ج1، ص136)، وتظهر أبرز ملامح دلالة الأهلية في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح الأهلية في دلالته العامة على استوجاب الشيء واستحقاقه، والأهلية صلاحية الفرد لأمر من الأمور.
- يدل مصطلح الأهلية على صلاحية الإنسان للوجوب والأداء.
- فقدان الأهلية حرمان من حق أو تصرف لعدم الصلاحية أو لعدم الاستحقاق.

الإيجاب: ورد هذا المصطلح في خمسة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (12)، و(13)، و(15)، و(16)، و(21)، وفي اللغة الواو والجيم والباء يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ومنه وجب البيع إذا حق ووقع (ابن فارس، 1979، ج6، ص89)، ووجب الشيء: إذا لزم (الجوهري، 1990، ج1، ص231)، والوجوب: الثبوت، والايجاب في عقد البيع: إذا قال له اختر رد البيع أو إنفاذه فاختار إنفاذه (الزبيدي، 1965،ج4، ص333-334)، وعند المعاصرين وجب الشيء: لزم وثبت، وأوجب الشيء: جعله لازماً (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004م، ص1012)، والإيجاب: ما صدر عن أحد المتعاقدين أولاً (عمر، 2008، ج3، ص2400)، وتظهر أبرز ملامح دلالة الايجاب في النقاط الآتية:

- الإيجاب يدل على وقوع الشيء، ومنه وجب البيع إذا وقع.
- في دلالة الإيجاب معنى الالتزام والثبوت.
- يدل مصطلح الإيجاب على ما يصدر من اللفظ أولاً من أحد المتعاقدين.

البائن: ورد هذا المصطلح في ثمانية مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (٢٦)، و(٣٤)، و(٣٩)، و(٥٣)، و(٨٥)، و(٩٧)، و(١٠٣)، و(١٢٣)، وتتحقق دلالة بعد الشيء في الباء والياء والنون، وكذلك في الباء والواو والنون فكلا الجذرين يدلان على البعد (ابن فارس، ١٩٧٩، ج١، ص٣٢٢، و ص ٣٢٧)، والمباينة: المفارقة، تباين القوم: تهاجروا وتباعدوا (الجوهري، ١٩٩٠، ج٥، ص٢٠٨٣)، وقد يكون البين من الأضداد فيحمل دلالة الفرقة ودلالة الوصل، وبانت المرأة عن الرجل: انفصلت عنه بتطليقة بائنة، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد (ابن منظور، د.ت، ج١٣، ص ٦٢-٦٣)، وعند المعاصرين بانت المرأة عن زوجها: انفصلت بطلاق فهي بائن، والطلاق البائن الذي لا رجعة فيه إلا بعقد جديد (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٩-٨٠)، وبان الشخص عنه ومنه: بعد وانفصل، وانقطع عنه وفارقه، والمرأة عن زوجها أو من زوجها، وامرأة بائن: انفصلت عن زوجها بطلاق (عمر، 2008، ج1، ص274)، وتظهر أبرز ملامح دلالة البائن في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح البائن في دلالته العامة على البعد والفرقة.
- في دلالة مصطلح البائن معنى الانفصال بعد التقارب والانقطاع بعد التواصل.
- يدل مصطلح البائن على المرأة التي انفصلت عن زوجها، ولا يملك الزوج حق استرجاعها إلا بعقد جديد.

البينونة الصغرى: ذكرت البينونة مطلقة دون تخصيصها (صغرى أو كبرى) في موضع واحد في المادة(90)، وذكر مصطلح البينونة الصغرى في خمسة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (34)، و(85)، و(86)، و(97)، و(103)، والبينونة مصدر بان عن أو بان من، والبينونة الصغرى بوصف عام هي ما يمكن للزوجين فيها العودة بعقد ومهر جديدين، طلاق له رجعة (عمر، 2008، ج1، ص276)، وقد حرص النظام على ضبط دلالة مصطلح البينونة الصغرى فعرفه في المادة الخامسة والثمانون بأن الطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين مع احتساب الطلقات السابقة، وتظهر ملامح دلالة البينونة الصغرى في النقاط الآتية:

- ارتباط البينونة الصغرى بالطلاق في نظام الأحوال الشخصية .
- تحتمل البينونة الصغرى الرجعة بعقد ومهر جديدين.
- يبقى أثر الزواج السابق من خلال احتساب الطلقات السابقة عند العودة.

البينونة الكبرى: ورد مصطلح البينونة الكبرى في ثلاثة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (26)، و(85)، و(86)، ودلالة الطلاق البائن بينونة كبرى وفق ما جاء في المادة الخامسة والثمانون من نظام الأحوال الشخصية، هو الطلاق الذي لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها، في زواج صحيح من غير قصد الزوج الجديد تحليل المطلقة حتى تعود إلى زوجها الأول، وهو الذي لا يحل المراجعة فيه إلا بعد أن تتزوج الزوجة زوجاً آخر، وهو طلاق لا رجعة فيه (عمر، 2008، ج1، ص276)، وتظهر أبرز ملامح دلالة البينونة الكبرى في النقاط الآتية:

- ترتبط البينونة الكبرى بالطلاق في نظام الأحوال الشخصية .
- انتفاء الرجعة في دلالة البينونة الكبرى.
- اشتراط صحة الزواج وانتفاء نية التحليل عند زواج المرأة من رجل آخر.

التخارج في التركة: ورد مصطلح التخارج في التركة في ثلاثة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (243)، و(244)، و(245)، وفي اللغة من دلالات الخاء والراء والجيم:

النفاذ عن الشيء (ابن فارس، 1979، ج2، ص175)، والتخارج في اللغة التناهد (الجوهري، 1990، ج1، ص310) والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر صاحبه (الجوهري، 1990، ج1، ص310، و ج2، ص546)، ووصف صاحب القاموس المحيط التخارج بأن يأخذ بعض الشركاء الدار، وبعضهم الأرض (الفيروزابادي، 1301، ج1، ص184)، وعند المعاصرين التخارج من الشركاء: أن يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص224)، أي بيع بعضهم ملكه إلى بعض، وتقاسموا النفقة بالتساوي، وتخارج الإخوة ليصلحوا الملك المشاع بينهم (عمر، 2008، ج1، ص626)، وعرف النظام في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين التخارج في التركة بأنه: الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه، بمقابل شيء معلوم منها أو من غيرها، ومن أهم الملامح المميزة لدلالة التخارج ما يلي:

- ترك بعض الحق في الشركة أو التركة.
- يكون الترك أو التنازل للنظير، أو الشريك، أو الورثة بين بعضهم، أو الموصى له في التركة.
- يكون هذا الترك بمقابل يتفق عليه الطرفان.

التركة: ورد مصطلح التركة في تسعة عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (171)، و(190)، و(192)، و(194)، و(197)، و(198)، و(200)، و(212)، و(213)، و(227)، و(229)، و(230)، و(231)، و(237)، و(238)، و(240)، و(243)، و(244)، و(245)، وفي اللغة فإن التاء والراء والكاف تدل على التخلية عن الشيء(ابن فارس، 1979م، ج1، ص345)، وتركة الميت: تراثه المتروك (الجوهري، 1990، ج4، ص1577)، والترك ودعك الشيء، والترك الإبقاء (ابن منظور، د.ت، ج10، ص 405)، وعند المعاصرين التركة: ما يتركه الميت من مال (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص84)، وترك الميت مالاً: خلفه وأبقاه إرثاً لمن بعده، والتركة: ما يتركه الميت لورثته من المال والممتلكات (عمر، 2008، ج1، ص290-291)، وقد عرف النظام التركة في المادة السابعة والتسعون بعد المائة بأن التركة: هي كل ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية، وتظهر أبرز ملامح دلالة التركة في النقاط الآتية:

- في الدلالة العامة يدل مصطلح التركة على التخلي عن الشيء.
- يدل مصطلح التركة على تراث الميت، ويشمل كل ما يتركه الميت من المال والممتلكات والحقوق.
- تخصيص دلالة مصطلح التركة بما يتركه الإنسان بعد موته، ولا تشمل ما يتركه أو يتخلى عنه قبل موته.

التعصيب: ذكر في النظام ذكر التعصيب والعصبة، والدلالة قريبة فالتعصيب للعصبة، ولكن حرصاً على استيفاء المصطلحات وفق ما أوردها النظام فسيذكر التعصيب هنا، والعصبة في موضعها، مع تقارب الدلالة اللغوية بينهما، وبخاصة أن النظام فصل بينهما بأن جعل التعصيب نصيب في الميراث، والعصبة فئة عمل النظام على تحديد من هم العصبة؟ والتعريف بهم، وأولوياتهم في الميراث، وورد مصطلح التعصيب في أحد عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (204)، و(211)، و(212)، و(215)، و(216)، و(217)، و(218)، و(228)، و(232)، و(234)، و(237)، وفي اللغة العين والصاد والباء: أصل يدل على ربط الشيء بالشيء، والعصبة قرابة الرجل لأبيه وبني عمه (ابن فارس، 1979، ج4، ص336، و ص 340)، وسموا عصبة؛ لأنهم أحاطوا به (الجوهري، 1990، ج1، ص182)، والعصبة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد، وفي الفرائض: كل ما لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ، وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته (ابن منظور، د.ت، ج1، ص 605)، وعند المعاصرين عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، ومن ليست له فريضة مسماة في الميراث، وإنما يأخذ ما أبقى ذوو الفروض (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص604)، وعصب الرجل أخته: حولها من صاحبة فرض إلى عصبة ترث بالتعصيب (عمر، 2008، ج2، ص1505)، وفي المادة الرابعة بعد المائتين من نظام الأحوال الشخصية التعصيب: نصيب غير مقدر شرعاً للوارث، ومن أهم الملامح المميزة لدلالة التعصيب ما يلي:

- يدل مصطلح التعصيب في دلالته العامة على ربط الشيء بالشيء.
- ربط التعصيب بالعصبة وهم فئة وضحهم النظام وسيذكرون في موضعهم من هذه الدراسة.
- التعصيب مقدار من الورث غير محدد شرعاً، وهو الجزء المكمل للفروض في الأحكام الشرعية للميراث.

التوثيق: ورد مصطلح التوثيق في نظام الأحوال الشخصية مرتبطاً بثلاثة أمور رئيسة هي: الزواج، والرجعة، والخلع، وجاء في خمسة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (8)، و(9)، و(35)، و(92)، و(102)، وفي اللغة الواو الثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء: أحكمته (ابن فارس، 1979، ج6، ص85)، وأخذ بالوثيقة في أمره: أي بالثقة، ومنه وثقت الشيء توثيقاً فهو موثق (الجوهري، 1990، ج4، ص1536)، وعند المعاصرين وثق الشيء يوثق: قوي وثبت وصار محكماً (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص1011)، ومن دلالات التوثيق عند المعاصرين كذلك: وثق الأمر أو العقد ونحوه: سجله بالطريقة القانونية، فأصبح موضع ثقة (عمر، 2008، ج3، ص2398)، وتظهر أبرز ملامح دلالة التوثيق فيما يلي:

- يدل التوثيق على العقد والإحكام.
- في دلالة التوثيق معنى التأكيد والتقوية.

- عند المعاصرين يقتضي التوثيق تسجل الشيء بالطريقة النظامية التي حددها النظام.

الجماع: ورد مصطلح الجماع في ثلاثة مواضع من نظام الأحوال الشخصية: في المواد: (23)، و(88)، و(113)، وفي اللغة الجيم والميم والعين أصل يدل على تضام الشيء(ابن فارس، 1979م، ج1، ص479)، والمجامعة: المباضعة، والبُضْع: النكاح (الجوهري، 1990، ج3، ص1200، ص1187)، وجامع المرأة: نكحها، والمجامعة والجماع كناية عن النكاح (ابن منظور، د.ت، ج8، ص 57)، وعند المعاصرين جامع المرأة: وطِئها (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص135)، وجامع الرجل امرأته: وطئها، باضعها، باشرها (عمر، 2008، ج1، ص393)، وتظهر ملامح دلالة الجماع فيما يلي:

- يدل مصطلح الجماع في دلالته العامة على التضام والتقارب.
- يستعمل مصطلح الجماع كناية عن النكاح والوطء.

الحجب: ورد مصطلح الحجب في ستة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (212)، و(214)، و(221)، و(222)، و(226)، و(235)، وفي اللغة الحاء والجيم والباء أصل واحد يدل على المنع (ابن فارس، 1979، ج2، ص143)، والحجاب: الستر، وحجبه: أي منعه عن الدخول، والإخوة يحجبون الأم عن الثلث (الجوهري، 1990، ج1، ص107) إلى السدس، والحجاب: ما حال بين شيئين، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه (ابن منظور، د.ت، ج1، ص 298)، وعند المعاصرين حجب بينهما حجاب: أي حال، وحجب الشيء: ستره، ومنه حجب فلان: منعه من الدخول أو الميراث، وهو منع الشخص من ميراثه كله أو بعضه، بوجود شخص آخر، وهو نوعان: حجب نقصان: وهو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل، وحجب حرمان: وهو المنع من الإرث كله فلا ينال شيء منه (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص156)، وحجبه: منعه من الميراث لتقدمه في درجة الإرث عليه (عمر، 2008، ج1، ص443)، وعرفه نظام الأحوال الشخصية في المادة الحادية والعشرون بعد المائتين بأن الحجب هو: حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه، وتظهر أبرز ملامح دلالة الحجب في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح الحجب في دلالته العامة على المنع والحرمان.
- الحجب في الميراث يشمل النقصان أو الحرمان.
- الحجب في الميراث يقوم على تقدم غيره عليه في درجة الإرث مما يتسبب بنقصان سهمه أو حرمانه من الإرث كله.

الحضانة: ورد مصطلح الحضانة في عشرة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (124)، و(126)، و(127)، و(128)، و(130)، و(131)، و(132)، و(133)، و(134)، و(135)، وفي اللغة دلالة الحاء والضاد والنون هي حفظ الشيء وصيانته (ابن فارس، 1979، ج2، ص73)، وحاضنة الصبي: التي تقوم عليه في تربيته (الجوهري، 1990، ج5، ص2102)، والحاضن المربي والكافل؛ لأنه يضم الطفل إلى حضنه (ابن منظور، د.ت، ج13، ص 123)، وعند المعاصرين الحضانة: هي الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004م، ص182)، وهي كذلك تربية الطفل في مرحلة ما قبل الدراسة بهدف تنميته جسمياً، وعقلياً، وصحياً، وغذائياً، وفنياً، وعاطفياً، واجتماعياً، وغرس العادات المستحسنة فيه، وحضن اليتيم: رعاه ورباه وكفله (عمر، 2008، ج1، ص515)، وعرف نظام الأحوال الشخصية في المادة الرابعة والعشرون بعد المائة الحضانة بأنها: حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج، وتظهر أبرز ملامح دلالة الحضانة في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح الحضانة في دلالته العامة على حفظ الشيء وصيانته.
- الحضانة شاملة لجميع جوانب الحياة الجسدية والنفسية والعقلية.
- يرتبط مصطلح الحضانة بالطفل أو بمن لا يستقل بنفسه خاصة.

الحكمان: ورد مصطلح الحكمان أو الحكمين في ثلاثة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (109)، و(110)، و(111)، والحاء والكاف والميم في اللغة أصل واحد يدل على المنع، ومن ذلك الحُكم: وهو المنع من الظلم(ابن فارس، 1979م، ج2، ص91)، وحكم بينهم إذا قضى، ويقال: حكم له وحكم عليه (الجوهري، 1990م، ج5، ص1901)، والحاكم بمعنى القاضي، وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم (ابن منظور، د.ت، ج12، ص 140-142)، وعند المعاصرين حكم في الأمر: قضى، وحكَّم فلان في الشيء أو الأمر: جعله حَكَماً (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص190)، ومنه تفويض القاضي إلى شخصين عدلين للفصل بين الزوجين في حالة الشقاق، ويلجأ القاضي للتحكيم قبل النظر في الطلاق (عمر، 2008، ج1، ص538)، وقد نص نظام الأحوال الشخصية في المادة التاسعة بعد المائة أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج، وإن لم يتيسر ذلك فللقاضي أن يعين حكمين من غير أهليهما، واشترط النظام ألا تزيد مدة التحكيم عن ستين يوماً، وتظهر أبرز ملامح دلالة الحكمين هنا في النقاط الآتية:

- في دلالة الحكم ما يدل على المنع من الظلم.
- الحَكم الذي يحكم بين الناس ويفصل في مسائل الخلاف.
- الحكمان شخصان عدلان يفصلان بين الزوجين في حالة الشقاق، بتفويض من القاضي.
- أحد الحكمين من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج وللقاضي أن يعين حكمين من غير أهلهما إن لم يتيسر.

الحمض النووي: ورد مصطلح الحمض النووي في أربعة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (69)، و(70)، و(74)، و(75)، والحمض النووي مصطلح علمي حديث، واستعماله هنا يدل على التداخل بين العلوم، وأن هناك توظيف للمصطلحات بين العلوم المختلفة عند الحاجة إلى ذلك، ويدل الحامض أو الحمض النووي على مجموعة من مركبات معقدة توجد في الخلايا الحية والفيروسات، تتألف من عدد من المكونات الكيميائية منها: البورين، والبيرميدين، والكربوهيدرات، وحمض الفوسفوريك (عمر، 2008، ج1، ص560، وج3، ص 2311)، ويستفاد من فحص الحمض النووي في إثبات النسب، وفق القواعد المنظمة لذلك في النظام وفي أحوال استثنائية أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناء على طلب جهة مختصة وفق ما جاء في المادة السبعون من نظام الأحوال الشخصية، ومن أبرز ملامح دلالة مصطلح الحمض النووي ما يلي:

- الحمض النووي مركب كيميائي معقد.
- يفيد فحص الحمض النووي في إثبات النسب من عدمه بطريقة علمية.
- يلجأ القاضي إلى فحص الحمض النووي في أحوال استثنائية حددها النظام.

الخطبة: ورد مصطلح الخطبة في أربعة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (1)، و(2)، و(3)، و(4)، وعند أصحاب اللغة فإن من دلالات الخاء والطاء والباء الكلام بين اثنين، ومنه الخُطبة في النكاح، وهو الطلب أن يزوج(ابن فارس، 1979م، ج2، ص198)، يقال: خطبت المرأة، والخطيب: الخاطب (الجوهري، 1990، ج1، ص121)، وإذا دعوا أهل المرأة الرجل إليها ليخطبها فقد اختطبوا (ابن منظور، د.ت، ج1، ص361)، وعند المعاصرين الخطبة: طلب المرأة للزواج، وتسمى المرأة مخطوبة(مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004م، ص243)، والخاطب: طالب المرأة للزواج، وفترة الخطوبة فترة تنسيق الزواج (عمر، 2008، ج1، ص659-660)، وعرف نظام الأحوال الشخصية في المادة الأولى الخطبة بأنها: طلب الزواج والوعد به، ومن أهم ملامح دلالة الخطبة هنا ما يلي:

- تدل الخطبة في مفهومها العام على الكلام بين اثنين أو أكثر.
- الخطبة في الزواج طلب الزواج والوعد به، وتعد الخطبة أول مراحل عقد الزواج.

الخلع: ورد مصطلح الخلع في أحد عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (76)، و(95)، و(96)، و(97)، و(98)، و(99)، و(100)، و(101)، و(102)، و(118)، و(123)، وفي اللغة الخاء واللام والعين أصل يدل على مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، ومنه خلعت الثوب، ويقال طلق الرجل امرأته فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال خالعته؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له (ابن فارس، 1979، ج2، ص209)، والخِلعة: خيار المال، وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له (الجوهري، 1990، ج3، ص1205)، وقيل سمي الخلع؛ لأن الرجل لباس للمرأة فإذا بانت عنه فكأنها خلعت لباس صاحبها(ابن منظور، ج8، ص76)، وعند المعاصرين الخلع: أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص250)، أو تنازل عن حقوقها لديه، وهو أيضاً إزالة ملك النكاح ببدل (عمر، 2008، ج1، ص682-683)، ونص نظام الأحوال الشخصية في المادة الخامسة والتسعون على تعريف الخلع بأنه: الفراق بين زوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها، ومما سبق يمكن الوقوف على أهم الملامح الدلالية في دلالة الخلع وهي:

- يدل لفظ الخلع في وصفه العام على مزايلة الشيء، أو فك الارتباط بين شيئين مرتبطين.
- تشتمل دلالة الخلع على الفراق والعوض؛ لذلك فإن الفراق بدون عوض لا يندرج تحت مصطلح الخلع، وقد نص نظام الأحوال الشخصية على ذلك في المادة في المادة التاسعة والتسعون.
- يكون العوض في الخلع مقدماً من المرأة إلى الرجل.

الخلوة: ورد مصطلح الخلوة في ستة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (7)، و(40)، و(86)، و(105)، و(112)، و(117)، وفي اللغة الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء (ابن فارس، 1979، ج2، ص204)، وخلوت إليه: إذا اجتمعت معه في خلوة (الجوهري، 1990، ج6، ص2330)، وخلا المكان: إن لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وأخلى المكان: جعله خالياً (ابن منظور، د.ت، ج14، ص 237)، وعند المعاصرين الخلوة: مكان انفراد الرجل بنفسه أو بغيرها، وهو إغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص254)، والخلوة الشرعية: هي انفراد الرجل بامرأته على وجه لا يمنع الوطء من جهة العقل أو الدين (عمر، 2008، ج1، ص693)، وقد عرف نظام الأحوال الشخصية في المادة السابعة الخلوة بأنها: انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يميز، وتظهر ملامح دلالة الخلوة في النقاط الآتية:

- تدل الخلوة على انفراد الرجل بزوجته.
- حضور من لم يميز بعد لا يمنع الخلوة بين الزوجين.
- في دلالة الخلوة غياب كل الأسباب التي تمنع الوطء على جهة العقل أو الدين.

ذوو الأرحام: ورد مصطلح ذوو الأرحام في ستة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (231)، و(232)، و(233)، و(234)، و(235)، و(236)، وفي اللغة الراء والحاء والميم أصل

يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال رحمه: إذا رق له وتعطف عليه، والرَّحم: علاقة القرابة (ابن فارس، 1979، ج2، ص498)، الرحمة: الرقة والتعطف، والمرحمة مثلها، وتراحم القوم رحم بعضهم بعضاً (الجوهري، 1990، ج5، ص1929)، وذوو الرحم: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء (ابن منظور، د.ت، ج12، ص 233)، وعند المعاصرين ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض مثل بنات الإخوة وبنات الأعمام (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص335)، وهم أولو الأرحام، وصلة الرحم: زيارة الأقارب والإحسان إليهم، وعكسها قطيعة الرحم (عمر، 2008، ج2، ص872)، وعرف نظام الأحوال الشخصية ذوو الأرحام في المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين بأنهم: كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، وتظهر أبرز ملامح دلالة ذوي الأرحام في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح ذوي الأرحام في دلالته العامة على العطف والرقة والرأفة.
- يدل مصطلح ذوي الأرحام على القرابة، والأرحام هم الأقرباء.
- في دلالة مصطلح ذوي الأرحام في نظام الأحوال الشخصية تخصيص للدلالة حيث يدل المصطلح على الأقرباء ممن لا يرثوا بالفرض أو التعصيب دون غيرهم من الأقارب.

الرضاع: ورد مصطلح الرضاع في ثلاثة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (25)، و(42)، و(61)، وفي اللغة الراء والضاد والعين يدل على شيء واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي (ابن فارس، 1979، ج2، ص400)، ومنه رضع الصبي أمه، وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه (الجوهري، 1990، ج3، ص1220)، واسترضعت المرأة ولدي: طلبت منها أن ترضعه، والرضاع الذي يحرم النكاح إنما هو الإرضاع في الصغر عند جوع الطفل؛ لأنه يشبعه ويغذيه ويسكن في جوعته، أما الكبير فلا يحرم رضاعه؛ لأن رضاعة الكبير لا تغذيه ولا تنفعه من جوع (ابن منظور، د.ت، ج8، ص126)، وعند المعاصرين يقال بينها رضاع لبن: أخوة في الرضاعة (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص350)، ووضع نظام الأحوال الشخصية في المادة الخامسة والعشرون شرطين للرضاع المحرم من النكاح وهما: أن يقع الرضاع في العامين الأولين، وأن تبلغ الرضعات خمس رضعات متيقنة ومتفرقة وإن تقارب وقتها، ويظهر مما سبق أبرز ملامح دلالة الرضاع وهي:

- يدل الرضاع في مفهومه العام على شرب اللبن من الضرع أو الثدي.
- للرضاع المحرم من النكاح شرطان يتعلقان بالوقت والكم، فالوقت في الحولين الأولين، والكم خمس رضعات متفرقات.
- الرضاع المستحق للأجرة في حالة لم ترضع الأم وأرضع غيرها، أو أن الأم لم تعد زوجة للأب، وكل ذلك في الحولين الأولين.

الزواج: ورد مصطلح الزواج مطلقا بدون تقييد أو وصفه بالصحيح أو الفاسد أو الباطل في أربعين موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (1)، و(5)، و(6)، و(8)، و(9)، و(10)، و(11)، و(12)، و(13)، و(14)، و(15)، و(17)، و(18)، و(20)، و(22)، و(26)، و(27)، و(28)، و(29)، و(36)، و(39)، و(41)، و(56)، و(73)، و(76)، و(77)، و(85)، و(96)، و(97)، و(104)، و(105)، و(106)، و(107)، و(108)، و(112)، و(113)، و(114)، و(115)، و(116)، و(118)، وفي اللغة الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء بشيء (ابن فارس، 1979، ج3، ص35)، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل: امرأته، ويقال أيضاً هي زوجته، والزوج كذلك خلاف الفرد (الجوهري، 1990، ج1، ص320)، وقيل الزوج الفرد الذي له قرين ويطلق على الاثنين (ابن منظور، ج2، ص 291)، وعند المعاصرين الزواج: اقتران الذكر بالأنثى (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص405)، وعرف نظام الأحوال الشخصية في المادة السادسة الزواج بأنه: عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة، ويمكن الوقوف على أهم ملامح دلالة الزواج من خلال النقاط الآتية:

- يدل مصطلح الزواج في دلالته العامة على الاقتران والارتباط.
- يدل مصطلح الزواج على اقتران بين رجل وامرأة بعقد شرعي.
- يدل مصطلح الزواج على عقد يمنح بعض الحقوق ويستوجب بعض الالتزامات من كلا الطرفين المتعاقدين (الرجل والمرأة).
- يدل مصطلح الزواج على الغاية منه وهي: الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة.

الزواج الباطل: ورد مصطلح الزواج الباطل في ستة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (29)، و(30)، و(32)، و(33)، و(34)، و(35)، وسبق توضيح دلالة الزواج في موضعه، أما بالنسبة للفظ الباطل ففي اللغة الباء والطاء واللام تدل على: ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه (ابن فارس، 1979، ج1، ص285)، والباطل ضد الحق، وجمعه أباطيل (الجوهري، 1990، ج4، ص1635)، وبطل الشيء ذهب ضياعاً وخُسراً (ابن منظور، د.ت، ج11، ص 56)، وعند المعاصرين الباطل

وفق تعريف الفقهاء ما وقع غير صحيح من أصله (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص61)، وبطل العقد فسد وسقط حكمه، وعقد باطل: عقد يشوبه البطلان بسب فقدان أحد شروط صحته (عمر، 2008، ج1، ص218- 219)، وقد عرف نظام الأحوال الشخصية الزواج الباطل فقد جاء في المادة الثانية والثلاثون: يكون عقد الزواج باطلاً إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته، أو اشترط فيه أحد الشرطين الواردين في الفقرة (1) من المادة التاسعة والعشرون، وتنص هذه الفقرة على أنه إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره، أو جُعل عقد الزواج مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل، وتظهر ملامح دلالة مصطلح الزواج الباطل في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح الزواج الباطل خلاف الزواج الصحيح.
- العقد الباطل ومنه عقد الزواج يدل على عقد فقد أحد شروط صحته.
- العقد الباطل هو العقد الذي أضيفت له شروط تخالف صحته، مثل عدم الاستمرارية أو أن يترتب على الزواج زواج آخر.

الزواج الصحيح: ورد مصطلح الزواج الصحيح في اثني عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (23)، و(30)، و(31)، و(40)، و(51)، و(67)، و(68)، و(69)، و(71)، و(85)، و(86)، و(117)، وفي اللغة الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء (ابن فارس، 1979، ج3، ص281)، والصحة خلاف السقم، وصح فلان من علته واستصح، وصحيح الأديم: غير المقطوع (الجوهري، 1990، ج1، ص381)، وصحاح الطريق: شدته، وصححت الكتاب والحساب: إذا كان سقيما فأصلحت خطأه(ابن منظور، ج2، ص 508)، وعند المعاصرين الصحيح البريء من كل عيب أو ريب، ومنه صح العقد فهو صحيح، والصحيح السليم من العيوب والأمراض والأقوال (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص507)، والصحيح صفة مشبهة تد على الثبوت من صحَّ، وتدل على ما بريء من العيوب (عمر، 2008، ج2، ص1271)، وقد ذكر نظام الأحوال الشخصية متى يكون الزواج صحيحاً في المادة الحادية والثلاثون بأن الزواج الصحيح هو الذي توافرت فيه أركانه وشروطه، ويرتب آثاره من حين انعقاده، ويظهر مما سبق أبرز ملامح دلالة الزواج الصحيح في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح الصحيح على البريء من كل عيب أو ريب أو مرض.
- العقد الصحيح هو العقد السليم من العيوب.
- عقد الزواج الصحيح هو العقد متكامل الأركان والشروط.

الزواج الفاسد: ورد مصطلح الزواج الفاسد في خمسة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (30)، و(34)، و(35)، و(69)، و(71)، وفي اللغة يقال أفسدت الشيء، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة (الجوهري، 1990، ج2، ص512)، والفساد: نقيض الصلاح (ابن منظور، د.ت، ج3، ص335)، وعند المعاصرين فسد اللحم أو اللبن: أتن أو عطب، وفسد العقد: بطل، وفسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل، والفاسد ما وقع صحيحاً في جملته ونقصته بعض الشروط (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص 688، و ص61)، وفسد العقد وفسد الاتفاق: بطل وانتقض (عمر، 2008، ج3، ص1706)، وتظهر ملامح مصطلح الزواج الفاسد في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح الفساد في دلالته العامة على نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة.
- الزواج الفاسد عقد باطل ومنتقض، لا يُعتد به، وتفسخه المحكمة.
- يترتب على عقد الزواج الفاسد أموراً وأحكاما إذا فسخته المحكمة بعد الدخول.

سن الرشد: ورد مصطلح سن الرشد في ثلاثة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (18)، و(157)، و(158)، وفي اللغة الراء والشين والدال أصل يدل على استقامة الطريق (ابن فارس، 1979، ج2، ص318)، والرشاد: خلاف الغي (الجوهري، 1990، ج2، ص474)، وخلاف الضلال، وأرشده الله: هداه، وإرشاد الضال: هدايته إلى الطريق (ابن منظور، د.ت، ج3، ص 175)، وعند المعاصرين رشد بمعنى اهتدى، الترشيد: حكم القاضي ببلوغ الشاب سن الرشد، وسن الرشد: أن يبلغ الصبي حد التكليف صالحاً في دينه، مصلحاً لماله، وهي السن التي إذا بلغها المرء استقل بتصرفاته (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص346)، وهو سن التكليف في الشريعة وأن يتحمل المسؤولية الكاملة عن أقواله وأفعاله (عمر، 2008، ج2، ص895)، وقد حدد المرسوم الملكي رقم (م/73) بتاريخ 1443/8/6هـ، الصادر بالموافقة على نظام الأحوال الشخصية سن الرشد لأغراض تطبيق نظام الأحوال الشخصية بأنه تمام الثامنة عشر عاماً، وهو ما جاء في قرارا مجلس الوزراء رقم (429) بتاريخ 1443/8/5هـ، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح سن الرشد في النقاط الآتية:

- الرشد في أصله يدل على الهداية والاستقامة على الطريق.
- يظهر الرشد في تصرفات الصبي وسلوكه بأن يكون صالحاً في دينه مصلحاً لماله.
- الحكم ببلوغ الصبي سن الرشد يدل على الاستقلال في التصرفات والمسؤوليات.
- بناء على المرسوم الملكي فسن الرشد المعتمد في نظام الأحوال الشخصية هو بلوغ الثامنة عشر عاماً.

الطبقة: ورد مصطلح الطبقة في موضع واحد من نظام الأحوال الشخصية في المادة: (22)، وفي اللغة الطاء والباء

والقاف أصل يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه (ابن فارس، 1979، ج3، ص439)، ويقال طبق من الناس بمعنى جماعة منهم، وطبقات الناس: مراتبهم (الجوهري، 1990، ج4، ص1511-1512)، وطبق كل شيء: ما ساواه، والطبق: الأمة بعد الأمة، ويقال للقرن من الناس طبق؛ لأنهم طبق للأرض ثم ينقرضون ويأتي طبق آخر، والطبق: طبقات الناس ولكل طبقة زمانها (ابن منظور، د.ت، ج10، ص 209-211)، وعند المعاصرين الطبقة: الجيل بعد الجيل أو القوم المتشابهون في سن أو عهد، والحال والمنزلة والدرجة الواحدة (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص551)، وهم كذلك فئة من الناس ذات منزلة معينة (عمر، 2008، ج2، ص1388)، وتظهر ملامح دلالة الطبقة في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح الطبقة على مجموعة من الناس متساوين في مميزات معينة.
- يدل مصطلح الطبقة على الجيل بعد الجيل، أو القرن بعد القرن.
- يدل مصطلح الطبقية الطبقة فئة من الناس ترتبط بحال محددة، ولهم منزلة معينة.

الطلاق: ورد مصطلح الطلاق في ثمانية وعشرين موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (26)، و(34)، و(53)، و(76)، و(77)، و(78)، و(79)، و(80)، و(81)، و(82)، و(83)، و(84)، و(85)، و(86)، و(87)، و(90)، و(91)، و(92)، و(93)، و(94)، و(97)، و(99)، و(112)، و(114)، و(118)، و(122)، و(123)، و(201)، وفي اللغة الطاء واللام والقاف أصل يدل على التخلية والإرسال (ابن فارس، 1979، ج3، ص420)، ومنه أطلقت الأسير: إذا خليته، وأطلق الناقة من عقالها، وطلَّق الرجل امرأته (الجوهري، 1990، ج4، ص1518-1519)، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، ويقال امرأة طالق، وطلق البلاد إذا تركها (ابن منظور، ج1، ص 226)، وعند المعاصرين تطلقت الزوجة: تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمة الزوج، وهو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص563)، وتطلق الزوجان: أنهيا علاقة الزواج بينهما، ويقال حلف بالطلاق: إذا حلف بأنه سيطلق زوجته (عمر، 2008، ج2، ص1411-1412)، وعرف نظام الأحوال الشخصية الطلاق في المادة السابعة والسبعون بأنه: حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه، وتظهر دلالة مصطلح الطلاق في النقاط الآتية:

- يدل الطلاق في معناه العام على التخلية والإرسال.
- يدل الطلاق على التحلل من عقد النكاح، أو حل عقد الزواج، أو نهاية العلاقة بين الزوجين.
- الطلاق خاص بالرجل، فهو الذي يطلق، ولا يصدر الطلاق من المرأة.

العدة: ورد مصطلح العدة في سبعة عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (26)، و(33)، و(34)، و(54)، و(85)، و(87)، و(88)، و(94)، و(116)، و(117)، و(118)، و(118)، و(118)، و(118)، و(122)، و(123)، و(201)، وفي اللغة العين والدال أصل واحد يدل على العد وهو الإحصاء، ومنه الإعداد وهو تهيئة الشيء (ابن فارس، 1979، ج4، ص29)، وعدة المرأة أيام أقرائها، ويقال: اعتدت وانقضت عدتها (الجوهري، 1990، ج2، ص506)، وعدتها كذلك أيام حدادها على بعلها، وإمساكها عن الزينة شهوراً كان، أو أقراء، أو وضع حمل حملته من زوجها، والعدة للمرأة من وفاة زوجها أو طلاقه إياها (ابن منظور، ج3، ص 284)، وعند المعاصرين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها: هي مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص587)، ويقال: اعتدت المرأة: إذا بدأت مدة عدتها، وكذلك إذا انقضت عدتها (عمر، 2008، ج2، ص1464)، وعرف نظام الأحوال الشخصية مصطلح العدة في المادة السادسة عشرة بعد المائة بأنها: المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية أو ما في حكمها، وتظهر ملامح دلالة مصطلح العدة في النقاط الآتية:

- تقوم دلالة العدة في أصلها على العدد والحساب والإحصاء.
- العدة مدة زمنية محسوبة بناء على عدد مرات الحيض، أو وضع الحمل للحامل، أو فترة زمنية محددة مسبقاً بالشهور والأيام.
- العدة مرتبطة بالمرأة فقط دون الرجل.
- في دلالة مصطلح العدة للمرأة ما يدل على منع الزينة والزواج.

العصبة: ورد مصطلح العصبة في خمسة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (17)، و(223)، و(224)، و(225)، و(226)، وسبق الحديث عن الدلالة اللغوية لمصطلح العصبة عند الحديث عن دلالة مصطلح التعصيب، وإن كان الحديث في التعصيب عن المقدار، وفي العصبة عن الفئة، وقد جاء في نظام الأحوال الشخصية المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين، أنواع العصبة وهم: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، ووضح النظام الفئة المقصودة بكل نوع من أنواع العصب في المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين، والخامسة والعشرون بعد المائتين، والسادسة والعشرون بعد المائتين، وهم ما يلي: الأبناء، والآباء، والأخوة، والأعمام، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح العصبة في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح العصبة في دلالته العامة على الأقارب الذين يحيطون بالرجل.

- العصبة في الميراث من ليس لهم فريضة مسماة.
- للعصبة في نظام الأحوال الشخصية ثلاثة أنواع عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

العوض: ورد مصطلح العوض في سبعة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (28)، و(95)، و(99)، و(100)، و(101)، و(111)، و(245)، ومن دلالات العين والواو والضاد في اللغة أنها تدل على بدل الشيء(ابن فارس، 1979م، ج4، ص188)، ومنه العِوض واحد الأعواض، ويقال: عوضني إذا أعطاك العوض، واستعاض: طلب العوض (الجوهري، 1990م، ج3، ص1092-1093)، وتقول عوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وفي المستقبل يقال: التعويض (ابن منظور، ج7، ص 192)، وعند المعاصرين العوض: البدل والخَلف (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004م، ص637) والمقابل، والتعويض: منح ما يتلافى به الضرر أو العيب(عمر، 2008م، ج2، ص1576)، وجاء في نظام الأحوال الشخصية المادة المائة عند الحديث عن العوض في الخلع على أن كل ما جاز أن يكون مالا جاز أن يكون عوضاً، ولا يجوز أن يكون العوض بإسقاط حق من حقوق الأولاد، وتظهر ملامح دلالة مصطلح العوض في النقاط الآتية:

- العوض في دلالته العامة يدل على شيء بدلاً من شيء، أو على الخَلف والمقابل.
- يدل مصطلح العوض على ما يكون مقابلاً لدفع الضرر أو العيب.
- لا يطلق مصطلح العوض إلا على ما يجوز أن يكون مالاً.
- لا يشمل مصطلح العوض في نظام الأحوال الشخصية التنازل عن حق من الحقوق المتعلقة بالآخرين ومنهم الأولاد.

الغائب: ورد مصطلح الغائب في سبعة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (114) و(115) و(134)، و(161)، و(162)، و(163)، و(194)، وفي اللغة الغين والياء والباء أصل يدل على تستر شيء عن العيون، ومنه الغيب: الذي لا يعلمه إلا الله (ابن فارس، 1979، ج4، ص403)، والغيب: كل ما غاب عنك، وغابت الشمس إذا غربت، وأغابت المرأة إذا غاب زوجها (الجوهري، 1990، ج1، ص196)، والغيب كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلاً في الصدور أو غير محصل (ابن منظور، د.ت، ج1، ص 654)، وعند المعاصرين غاب: خلاف شهد وحضر، وتغيب فلان: سافر وبعد (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص667)، والغائب: اسم فاعل من غاب، وغاب عن بلاده سافر (عمر، 2008، ج2، ص1653)، وعرف نظام الأحوال الشخصية في المادة الحادية والستون بعد المائة الغائب بأنه: الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية، بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح الغائب في النقاط الآتية:

- الغائب في دلالته العامة هو المستتر عن العيون وضد الحاضر والشاهد.
- يدل مصطلح الغائب على الشخص الذي يتعذر عليه إدارة شؤونه المالية بنفسه، ويترتب على هذا التعذر تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.
- لا يحكم على الشخص بأنه غائب قبل مرور فترة زمنية مناسبة تحددها المحكمة.

الفرض: ورد مصطلح الفرض في أحد عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (204)، و(210)، و(211)، و(213)، و(216)، و(218)، و(227)، و(229)، و(232)، و(234)، و(237)، وفي اللغة الفاء والراء والضاد أصل يدل على تأثير في شيء، فالفرض الحز في الشيء، واشتق منه وسمي الفرض الذي أوجبه الله؛ لأن له معالم وحدوداً، ومنه ما يفرضه الحاكم للزوجة من نفقة وغيرها؛ لأنه شيء معلوم بين كالأثر في الشيء (ابن فارس، 1979، ج4، ص488-489)، والفرض كذلك العطية الموسومة، يقال: ما أصبت منه فرضاً (الجوهري، 1990، ج3، ص1097)، وفرضت الشيء: أوجبته، والفرض: كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة (ابن منظور، د.ت، ج7، ص 202-203)، وعند المعاصرين فرض الأمر: أوجبه، والفرض: ما أوجبه الله على عباده وما يفرضه الإنسان على نفسه (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص682-683)، فرض له شيئاً: خصه به، وأفرض له: جعل له حصة، وهو النصيب المقدر شرعاً للوارث، وأصحاب الفروض: هم الورثة الذين لهم أنصبة محددة في القرآن الكريم أو في السنة أو في الإجماع، وهم اثنا عشر شخصاً (الزوج، الزوجة، الأب، الأم، الجد الصحيح، الجدة الصحيحة، البنت، بنت الابن، الأخ لأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم) (عمر، 2008، ج3، ص1692-1693)، وقد نص نظام الأحوال الشخصية في المادة الرابعة بعد المائتين على أن الفرض: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح الفرض في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح الفرض في دلالته العامة على الشيء الواجب واللازم، سواء أوجبه الله تعالى، أو أوجبه الحاكم، أو أوجبه الإنسان على نفسه.
- يدل مصطلح الفرض على قدر معلوم ومحدد الملامح.
- يدل مصطلح الفرض في الميراث على نصيب ومقدار محدد شرعاً للوارث.

الفرع: ورد مصطلح الفرع في أحد عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (22)، و(23)، و(205)، و(209)،

و(210)، و(211)، و(213)، و(216)، و(217)، و(218)، و(219)، وفي اللغة الفاء والراء والعين أصل يدل على علو وارتفاع وسمو، وفرعت الشيء: إذا علوته (ابن فارس، 1979، ج4، ص491)، وفرع كل شيء أعلاه، والفرع أول ولد تنتجه الناقة (الجوهري، 1990، ج3، ص1256-1257)، وقيل هو أول نتاج الإبل والغنم، والعرب تقول: أفرع في الجبل: إذا صعد، وأفرع منه: إذا نزل (ابن منظور، د.ت، ج8، ص 246-248)، وعند المعاصرين فروع الشجرة: أغصانها، وفروع الرجل: أولاده، وفروع المسألة: ما تفرع منها (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص684)، ويدل الفرع على كل ما تفرع من غيره، ويقابله الأصل، وعرف نظام الأحوال الشخصية مصطلح الفرع الوارث في المادة الخامسة بعد المائتين بأنه: من استحق الإرث كاملاً أو جزء منه من ذرية الميت وهم الابن وابن الابن وإن نزلوا، والبنت، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى، وتظهر أبرز ملامح مصطلح الفرع في النقاط الآتية:

- الفرع في دلالته العامة يدل على العلو والارتفاع، وكل شيء علوته فهو فرع منك.
- يدل مصطلح الفرع على أولاد الرجل وإن نزلوا.
- مصطلح الفرع الوارث يدل على الابن وابن الابن وإن نزلوا، وعلى البنت ولا يعد من الفرع الوارث من بينه وبين الميت أنثى.

الفسخ: ورد مصطلح الفسخ في تسعة عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (26)، و(27)، و(28)، و(34)، و(35)، و(76)، و(97)، و(103)، و(104)، و(105)، و(106)، و(107)، و(108)، و(112)، و(113)، و(114)، و(115)، و(118)، و(123)، وفي اللغة الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض الشيء(ابن فارس، 1979م، ج4، ص503)، ومنه فسخ البيع والعزم والنكاح: إذا انتقض (الجوهري، 1990، ج1، ص429)، ويقال تفاسخت الأقاويل: إذا تناقضت (ابن منظور، د.ت، ج3، ص 44)، وعند المعاصرين فسخ الرأي: أفسده، وفسخ الأشياء: فرقها، وفسخ الشيء: أنقضه (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص688)، وفسخ العقد: نقضه، وأبطله، وألغاه، وأزاله، وأحله، ومنه فسخ البيع وفسخ الخِطبة (عمر، 2008، ج3، ص1706)، ونص نظام الأحوال الشخصية في المادة الثالثة بعد المائة على أن دلالة مصطلح فسخ عقد النكاح تشمل كل تفريق بحكم قضائي، وتظهر ملامح دلالة مصطلح فسخ في النقاط الآتية:

- الفسخ في دلالته العامة يدل على مجموعة من الأمور منها: نقض الشيء، وإبطاله، وإلغاؤه، وإزالته، وحله.
- يدل مصطلح فسخ عقد الزواج على الفرقة بين الزوجين، وإبطال عقد النكاح.
- يندرج تحت دلالة مصطلح فسخ عقد الزواج كل فرقة بين الزوجين بحكم قضائي.

القاصر: ورد مصطلح القاصر في واحد وعشرين موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (136)، و(137)، و(138)، و(139)، و(141)، و(144)، و(145)، و(148)، و(149)، و(152)، و(153)، و(154)، و(155)، و(156)، و(157)، و(158)، و(159)، و(160)، و(163)، و(181)، و(182)، وفي اللغة القاف والصاد والراء تدل على أصلين الأول: ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر: الحبس (ابن فارس، 1979، ج5، ص96)، وقصرت الشيء: حبسته، وقصرت عن الشيء: عجزت عنه ولم أبلغه (الجوهري، 1990، ج2، ص794)، والقِصر في كل شيء: خلاف الطول، والأقاصر: جمع أقصر مثل أصغر وأصاغر(ابن منظور، ج5، ص 95-96)، وعند المعاصرين: تقاصر عن الأمر: كف عنه وعجز، والقاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص738)، فيوضع تحت حماية وعناية وصي (عمر، 2008، ج3، ص1821)، ونص نظام الأحوال الشخصية على دلالة القاصر في المادة السادسة والثلاثون بعد المائة بأن القاصر: من لم يستكمل الأهلية بفقدها بالكلية، أو نقصانها، ومن في حكمه، وتظهر ملامح دلالة مصطلح القاصر في النقاط الآتية:

- القاصر في دلالته العامة يدل على العجز، وعدم القدرة على تحقيق المصالح.
- يرتبط مصطلح القاصر بسن الرشد، فمن لم يبلغ سن الرشد يعد قاصراً.
- كل من تنقص أهليته أو يفقدها بالكلية يعد قاصراً وفق نظام الأحوال الشخصية.

القبول: ورد مصطلح القبول في عشرة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (12)، و(15)، و(16)، و(21)، و(150)، و(180)، و(181)، و(183)، و(184)، و(196)، وفي اللغة القاف والباء واللام أصل يدل على مواجهة الشيء للشيء (ابن فارس، 1979، ج5، ص51)، وقبل نقيض بعد، والقبول: إذا قبلته النفس (الجوهري، 1990، ج5، ص1772)، وقبل الشيء وتقبله: أخذه، وقبلت الشيء: إذا رضيته (ابن منظور، د.ت، ج11، ص 540)، وعند المعاصرين قبل الشيء: أخذه عن طيب خاطر، والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص712-713)، وقبل بالشيء: وافق عليه، وهو ثاني كلام يصدر من المتعاقدين وبه يتم العقد (عمر، 2008، ج3، ص1769-1772)، وتظهر دلالة مصطلح القبول في النقاط الآتية:

- القبول في دلالته العامة يدل على أخذ الشيء عن طيب خاطر والرضا به، والموافقة عليه.
- يدل مصطلح القبول على الكلام الثاني في العقد وهو الذي يتم العقد به والاتفاق.

الكفاءة: ورد مصطلح الكفاءة في مواضع واحد من نظام الأحوال الشخصية في المادة: (14)، وفي اللغة من أصول دلالة الكاف والفاء والهمزة دلالته على التساوي بين الشيئين، ومنه الكفء: وهو المثيل، والتكافؤ: التساوي (ابن فارس، 1979، ج5، ص189)، والكفء: النظير، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له (الجوهري، 1990، ج1، ص68)، ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك (ابن منظور، د.ت، ج1، ص 139)، وعند المعاصرين الكفء: المماثل، والكفاءة: المماثلة في القوة والشرف (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص791)، والكفء: الجدير ذو الأهلية القادر على تصريف العمل (عمر، 2008، ج3، ص1942)، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح الكفاءة في النقاط الآتية:

- الكفء في دلالته العاملة يدل على المساوي والمماثل والنظير.
- يدل الكفء على الجدير صاحب الأهلية القادر على تصريف الأعمال.
- يدل مصطلح الكفاءة بين المرأة وزوجها على التساوي في أمور متعددة منها الصلاح والمكانة الاجتماعية.

الكناية: ورد مصطلح الكناية في موضع واحد من نظام الأحوال الشخصية في المادة: (78)، وفي اللغة الكاف والنون والحرف المعتل يدل على تورية عن اسم بغيره، يقال كنيت عن كذا: إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه (ابن فارس، 1979، ج5، ص139)، والكناية: أن تتكلم بشيء وتريد غيره (الجوهري، 1990، ج6، ص2477)، وعند المعاصرين الكناية: التكلم بما يستدل به عليه ولم يصرح، والكناية عند أهل البيان: لفظ أريد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص802)، وهو تعبير أريد به غير معناه الأصلي الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي؛ لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته، وذلك لأغراض مختلفة (عمر، 2008، ج3، ص1965)، وعرف نظام الأحوال الشخصية في المادة الثامنة والسبعون مصطلح الكناية في الطلاق بأنه: اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، إذا نوى به الزوج الطلاق، وتظهر دلالة مصطلح الكناية في النقاط الآتية:

- مصطلح الكناية في دلالته العامة يدل على التورية، واستخدام اللفظ في غير معناه الأصلي الذي وضع له.
- يدل مصطلح الكناية على لفظ يستدل به على ما يراد دون تصريح.
- مصطلح الكناية في الطلاق لفظ يحتمل الطلاق وغيره لكنه أريد به الطلاق في حينه.

اللعان: ورد مصطلح اللعان في خمسة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (24)، و(73)، و(74)، و(75)، و(76)، وفي اللغة اللام والعين والنون أصل واحد يدل على إبعاد وطرد، ومنه لعن الله الشيطان: أبعده عن الخير والجنة (ابن فارس، 1979، ج5، ص252)، واللعن: الطرد والإبعاد، واللعنة الاسم، والجمع لِعان ولعنات، ويقال رجل لعين وملعون وامرأة لعين (الجوهري، 1990، ج6، ص2196)، وقيل اللعن من الله: الطرد والإبعاد، واللعن من الناس: السب والدعاء (ابن منظور، د.ت، ج13، ص 387)، وعند المعاصرين: لاعن الرجل زوجته ملاعنة: برأ نفسه من حد قذفها بالزنى (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص829)، ولعن فلان: سبه ونعته بالخزي والعار، واللعان: أن يقسم الرجل أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وبذلك يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذب زوجها والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً، وبذلك تبرأ من حد الزنى (عمر، 2008، ج3، ص2017)، وتظهر أبرز ملامح دلالة اللعان في النقاط الآتية:

- اللعان في دلالته العامة يدل على الطرد والإبعاد، أو الدعاء على الملعون بالطرد والإبعاد.
- مصطلح اللعان في نظام الأحوال الشخصية على صيغة معينة من ألفاظ اللعن والغضب يتبادلها الزوج الذي يتهم زوجته بالزنى، مع زوجته التي تنكر ذلك، وبعدها يفرق بين الزوجين ويسقط عن الزوجة حد الزنى ويسقط عن الزوج حد القذف.

اللفظ الصريح: ورد مصطلح اللفظ الصريح في ثلاثة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (15)، و(78)، و(88)، ويراد باللفظ هنا ما يُلفظ به من الكلمات، والجمع ألفاظ (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص832)، ولعل الدلالة المرادة في هذا المصطلح، وهي محل النظر هنا للصريح دون غيره، وقد اقترن مصطلح اللفظ الصريح في نظام الأحوال الشخصية بثلاثة أمور رئيسة هي: الزواج والطلاق والرجعة، والصاد والراء والحاء أصل يدل على ظهور الشيء وبرزوه، ومنه صرح بما في نفسه: أظهره (ابن فارس، 1979، ج3، ص347)، وانصرح الحق أي بان، والتصريح خلاف التعريض (الجوهري، 1990، ج1، ص382)، والصريح الخالص من كل شيء وهو ضد الكناية (ابن منظور، د.ت، ج2، ص 509)، وعند المعاصرين الصريح: الخالص مما يشوبه والواضح (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص512)، والصراحة: الوضوح دون التواء أو غموض، والصريح: شديد الوضوح (عمر، 2008، ج2، ص1286)، وعرف نظام الأحوال الشخصية في المادة الثامنة والسبعون اللفظ الصريح بالطلاق بأنه: لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وتظهر دلالة مصطلح اللفظ الصريح في النقاط الآتية:

- الصريح في دلالته العامة يدل على ظهور الشيء، وبيانه،

ووضوحه، وخلوصه مما يشوبه من الالتواء أو الغموض.

- اللفظ الصحيح ضد الكناية والتعريض.
- يدل مصطلح اللفظ الصريح في الزواج والطلاق والرجعة على استخدام اللفظ نفسه صراحة أو ما تصرف منه بدلالته الواضحة والأصيلة.

المراجعة: ورد مصطلح المراجعة في ستة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (87)، و(88)، و(89)، و(92)، و(93)، و(94)، وفي اللغة الراء والجيم والعين أصل يدل على رد وتكرار، تقول: رجع إذا عاد(ابن فارس، 1979م، ج2، ص490)، والمراجعة: المعاودة ومنها راجعه في الكلام، وراجع الرجل امرأته (الجوهري، 1990، ج3، ص1218)، والرجعة المرة من الرجوع، وارتجع امرأته وراجعها مراجعة ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق (ابن منظور، د.ت، ج8، ص 114-115)، وعند المعاصرين الرجعة: عودة المطلق إلى مطلقته (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص331)، وتراجع الزوجان: عادا إلى بيت الزوجية بعد الطلاق (عمر، 2008، ج2، ص861)، وتظهر ملامح دلالة مصطلح المراجعة في النقاط الآتية:

- تدل المراجعة في دلالتها العامة على العودة والرد والتكرار.
- يدل مصطلح المراجعة على عودة الزوجان إلى بيت الزوجية بعد الطلاق.

مسكن الزوجية: ورد مصطلح مسكن الزوجية في موضعين من نظام الأحوال الشخصية في المادتين: (43)، و(56)، وفي اللغة السين والكاف والنون أصل يدل على خلاف الاضطراب والحركة، ومنه يقال للشيء ساكن، والسكن ما سكنت إليه من محبوب (ابن فارس، 1979، ج3، ص88)، وسكن الشيء: استقر وثبت، والمسكن: المنزل أو البيت (الجوهري، 1990، ج5، ص2136)، وسكن بالمكان: أقام، والسكن المرأة؛ لأنه يسكن إليها (ابن منظور، د.ت، ج13، ص212)، وعند المعاصرين المسكن: مكان السُكنى (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص440)، والمسكن: البيت والمنزل ومحل الإقامة (عمر، 2008، ج2، ص1088)، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح المسكن في النقاط الآتية:

- يدل المسكن في دلالته العامة على الثبات والاستقرار، وهو خلاف الاضطراب والحركة.
- يدل مصطلح المسكن على البيت أو المنزل أو محل الإقامة.
- يدل مصطلح مسكن الزوجية على مكان إقامة الزوجين، أو المنزل الذي تقيم به الأسرة.

المعتدة: ورد مصطلح المعتدة في ثلاثة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (26)، و(53)، و(54)، ويرتبط مصطلح المعتدة بمصطلح العدة في مفهومه ودلالته[1]، ولكن مصطلح المعتدة صفة تطلق على المرأة الداخلة في الفترة الزمنية المتعلقة بالعدة، بينما مصطلح العدة يدل على الفترة الزمنية نفسها وهذه الصفة لها خصوصيتها بالنسبة للمرأة وتستوجب بعض الأحكام، وتظهر ملامح دلالة مصطلح المعتدة في النقاط الآتية:

- يدل مصطلح المعتدة على المرأة التي دخلت في الفترة الزمنية المتعلقة بالعدة ولم تخرج منها.
- المعتدة مصطلح يستوجب أحكام شرعية خاصة مثل منع الزينة والزواج.

المعضولة: ورد مصطلح المعضولة في موضع واحد من نظام الأحوال الشخصية في المادة: (20) وفي اللغة العين والضاد واللام أصل يدل على شدة والتواء في الأمر، وأعضل المرأة إذا منعها من التزويج ظلماً (ابن فارس، 1979، ج4، ص345-346)، وأعضل الأمر: أشتد واستغلق، وأمر معضل: لا يُهتدى لوجهه، والمعضلات: الشدائد، وعضلت عليه: إذا ضيقت عليه في أمره (الجوهري، 1990، ج5، ص1766-1767)، وعضل المرأة عن الزواج: حبسها ومنعها، وعضل الرجل امرأته بأن يضارها ولا يحسن عشرتها (ابن منظور، د.ت، ج11، ص 451)، وعند المعاصرين: عضل المرأة: منعها من التزويج ظلماً (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص607)، وتظهر ملامح دلالة مصطلح المعضولة في النقاط الآتية:

- يدل العضل في دلالته العامة على الشدة والتواء الأمر والتضييق.
- يدل مصطلح العضل على الضرر بالمرأة وسوء عشرتها.
- المعضولة مصطلح يدل على المرأة التي منعها وليها من الزواج ظلماً.

المفقود: ورد مصطلح المفقود في عشرة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (161)، و(162)، و(163)، و(164)، و(165)، و(166)، و(167)، و(168)، و(238)، و(239)، وفي اللغة الفاء والقاف والدال أصل يدل على ذهاب شيءٍ وضياعه (ابن فارس، 1979، ج4، ص443)، وتفقدت الشيء: طلبته عند غيبته، والفاقد المرأة التي تفقد ولدها أو زوجها (الجوهري، 1990، ج2، ص520)، وفقد الشيء وهو مفقود: إذا عدمه(ابن منظور، ج3، ص 337)، وعند المعاصرين يقال: فقدت المرأة زوجها فهو مفقود وفقيد(مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004م، ص697)، والفقيد: المتوفي، والمفقود: مجهول المصير (عمر، 2008، ج3، ص1729)، وعرف نظام الأحوال الشخصية في المادة الحادية والستون بعد المائة المفقود بأنه:

١

الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته، وتظهر ملامح دلالة مصطلح المفقود في النقاط الآتية:

- الفقد بدلالته العامة يدل على انعدام الشيء وضياعه، ويطلق على الميت الفقيد.
- يدل مصطلح المفقود على مجهول المصير، والغائب الذي لا تعرف حياته أو وفاته.

المهر: ورد مصطلح المهر في ثمانية عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (3)، و(5)، و(28)، و(33)، و(34)، و(36)، و(37)، و(38)، و(39)، و(40)، و(41)، و(43)، و(85)، و(101)، و(105)، و(106)، و(111)، و(112)، وفي اللغة من أصول دلالة الميم والهاء والراء أنه يدل على أجر في شيء خاص، ومنه مهر المرأة: أجرها (ابن فارس، 1979، ج5، ص281)، والمهر: الصداق (الجوهري، 1990، ج2، ص821)، والجمع مهور يقال مهرتها: أعطيتها مهرها، وأمهرتها: إذا زوجتها غيري على مهر، والمهيرة: الغالية المهر (ابن منظور، د.ت، ج5، ص 184)، وعند المعاصرين المهر: صداق المرأة وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته في عقد الزواج (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص889) معجلاً أو مؤجلاً (عمر، 2008، ج3، ص2133)، وعرف نظام الأحوال الشخصية في المادة السادسة والثلاثون المهر بأنه: المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب الزواج، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح المهر في النقاط الآتية:

- يدل المهر في دلالته العامة على أجر يدفع في شيء خاص.
- يدل مصطلح المهر على ما يدفعه الزوج لزوجته من مال معجل أو مؤجل بسبب عقد الزواج.

النسب: ورد مصطلح النسب في ثلاثة عشر موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (22)، و(25)، و(34)، و(67)، و(68)، و(69)، و(70)، و(71)، و(72)، و(73)، و(74)، و(75)، و(242)، وفي اللغة النون والسين والباء أصل يدل على اتصال شيء بشيء، ومنه النسب؛ سمي لاتصاله وللاتصال به (ابن فارس، 1979، ج5، ص423)، والنسب واحد الأنساب، ورجل نسابة: عالم بالأنساب، ونسيبه: قريبه (الجوهري، 1990، ج1، ص224)، والنسب: القرابة وقيل هو في الآباء خاصة (ابن منظور، د.ت، ج1، ص 755)، وعند المعاصرين النسب: القرابة، ويقال نسبه في بني فلان فهو منهم (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص916)، ونسب الشخص: وصفه وذكر أهله وقرابته، والنسب تتابع النسل في الأسرة (عمر، 2008، ج3، ص2199-2200)، وتظهر ملامح دلالة مصطلح النسب في النقاط الآتية:

- النسب في دلالته العامة يدل على اتصال شيء بشيء.
- يدل مصطلح النسب على علاقة القرابة بصورة عامة.
- يدل مصطلح النسب على علاقة الأبوة بصفة خاصة، أو على تتابع نسل الأسرة.

النفقة: ورد مصطلح النفقة في تسعة وعشرين موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: و(34)، و(42)، و(43)، و(44)، و(45)، و(46)، و(47)، و(48)، و(49)، و(50)، و(51)، و(52)، و(53)، و(54)، و(55)، و(58)، و(59)، و(60)، و(61)، و(62)، و(63)، و(64)، و(65)، و(66)، و(91)، و(92)، و(107)، و(112)، و(114)، وفي اللغة من دلالات النون والفاء والقاف انقطاع الشيء وذهابه، ومنه سميت النفقة؛ لأنها تمضي لوجهها (ابن فارس، 1979، ج5، ص454)، ونفق البيع: إذا راج، ونفق الزاد: إذا نفد (الجوهري، 1990، ج4، ص1560)، وانفق المال: إذا صرفه (ابن منظور، د.ت، ج10، ص 358)، وعند المعاصرين النفقة: اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص942)، وأنفق على المطلقة: أعطاها النفقة (عمر، 2008، ج3، ص2260)، وجاء في المادة الخامسة والأربعون من نظام الأحوال الشخصية أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن والحاجيات الأساسية بحسب العُرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح النفقة في النقاط الآتية:

- النفقة في دلالتها العامة تدل على صرف المال، أو ما ينفق منه.
- يدل مصطلح النفقة على ما يفرض للزوجة من مال زوجها.
- يشمل مصطلح النفقة ما يصرف مقابل الطعام والكسوة والسكن والحضانة والحاجيات الأساسية.

الهدية: ورد مصطلح الهدية في موضعين من نظام الأحوال الشخصية في المادتين: (3) (4)، ومن دلالات الهاء والدال والحرف المعتل بعث الشيء بلطف، ومنه الهدية: وهي ما أهديت بلطف إلى ذي مودة (ابن فارس، 1979، ج6، ص42-43)، والهدي: ما يهدي إلى الحرم من النعم(الجوهري، 1990م، ج6، ص2533)، وتسمى العروس هدية: لأنها تهدى إلى زوجها (ابن منظور، د.ت، ج15، ص 358)، وعند المعاصرين أهدى الهدية إلى فلان: بعث بها إكراماً له (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص978)، والهدية: ما يقدم إلى شخص من الأشياء إكراماً له وحباً فيه، أو لمناسبة سارة (عمر، 2008، ج3، ص2337-2338)، وفي المادة الرابعة من نظام الأحوال الشخصية عرف الهدية بأن: كل ما يقدمه الخاطب ولا يصرح بأنه من المهر يعد هدية، وتظهر ملامح دلالة مصطلح الهدية في النقاط الآتية:

- تدل الهدية في دلالتها العامة على كل ما يقدم بلطف وحب، إكراماً لشخص وحباً فيه، أو لمناسبة سارة.
- يدل مصطلح الهدية على كل ما يقدمه الخاطب إلى

المخطوبة ولا يصرح بأنه من المهر.

الوصاية: ورد مصطلح الوصاية في سبعة مواضع من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (142)، و(143)، و(148)، و(150)، و(151)، و(157)، و(158)، وفي اللغة الواو والصاد والحرف المعتل أصل يدل على وصل شيء بشيء (ابن فارس، 1979، ج6، ص116)، وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيك (الجوهري، 1990، ج6، ص2525)، وأوصى الرجل ووصاه: عهد إليه (ابن منظور، ج15، ص 394)، وعند المعاصرين الوصاية: الولاية على القاصر (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص1038)، وأوصاه جعله وصياً على ماله وعياله بعد موته، والوصاية: نظام قانوني لحماية القُصر وهم من لم يبلغوا سن الرشد (عمر، 2008، ج3، ص2452-2453)، وتظهر ملامح دلالة مصطلح الوصاية في النقاط الآتية:

- الوصاية في دلالتها العامة تدل على وصل الشيء بالشيء، والعهد إلى الشخص بالأمر.
- يدل مصطلح الوصاية على نظام قانوني هدفه حماية القُصر ممن لم يبلغوا سن الرشد، ورعاية شؤونهم وأموالهم.

الوصية: ورد مصطلح الوصية في ثمانية وعشرين موضعاً من نظام الأحوال الشخصية في المواد: (146)، و(147)، و(169)، و(170)، و(171)، و(172)، و(173)، و(174)، و(175)، و(177)، و(178)، و(180)، و(181)، و(182)، و(183)، و(184)، و(185)، و(186)، و(187)، و(190)، و(191)، و(192)، و(193)، و(194)، و(195)، و(196)، و(198)، و(201)، وفي اللغة الواو والصاد والحرف المعتل أصل يدل على وصل شيء بشيء ومنه الوصية؛ لأن الكلام يوصى أي يوصل (ابن فارس، 1979، ج6، ص116)، والوصية ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت (ابن منظور، د.ت، ج15، ص 394)، والوصية عند المعاصرين ما يوصى به وجمعه وصايا (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص1038)، والوصية وثيقة يعلن فيها الشخص إرادته الأخيرة وكيفية توزيع أمواله بعد موته (عمر، 2008، ج3، ص2453)، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح الوصية في النقاط الآتية:

- الوصية في دلالتها العامة تدل على وصل الكلام ونقله وتتعلق بكلام الميت وإرادته.
- يدل مصطلح الوصية على الوثيقة التي يعلن فيها الشخص عن إرادته ورغبته وكيفية توزيع أمواله بعد موته.

الولاية: ورد مصطلح الولاية في تسعة مواضع من نظام الأحوال الشخصية: في المواد: (138)، و(139)، و(140)، و(141)، و(142)، و(143)، و(154)، و(157)، و(158)، وفي اللغة الواو واللام والياء أصل يدل على قرب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه (ابن فارس، 1979م، ج6، ص141)، ومنه ولاة الأمير، وولاة البيع، والولي: ضد العدو (الجوهري، 1990، ج6، ص2529)، والولاية مصدر مثل الإمارة والنقابة، والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه (ابن منظور، د.ت، ج15، ص 407)، وعند المعاصرين الولاية: القرابة، والولي كل من ولي أمراً أو قام به (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص1058)، وكل من كُلف بأمر وقام به (عمر، 2008، ج3، ص2498)، وتظهر أبرز ملامح دلالة مصطلح الولاية في النقاط الآتية:

- الولاية في دلالتها العامة تدل على القرب، وتدل على من يتقلد أمراً ويتحكم بشؤونه.
- يدل مصطلح الولي على من يتولى أمر عقد نكاح المرأة.
- يدل مصطلح الولاية على من يتولى أمر اليتيم ويكفله.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

تناولت هذه الدراسة المصطلحات في نظام الأحوال الشخصية المملكة العربية السعودية، في محاولة للوقوف على دلالات هذه المصطلحات وتتبع مواضع ذكرها في النظام، وبيان دلالتها اللغوية عند القدماء والمعاصرين، بهدف تقريب فهم مصطلحات النظام للمستفيدين منه، وقد وقفت الدراسة على عدد من النتائج والتوصيات أبرزها ما يلي:

1- أهمية الدراسات البينية، من خلال توظيف الدراسات اللغوية لخدمة المجتمع في المجالات المختلفة، وربط الدراسات اللغوية بالعلوم والفنون المتنوعة، وقامت هذه الدراسة على الربط بين الدراسات المعجمية ونظام الأحوال الشخصية.

2- مكانة نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، وتظهر هذه المكانة من خلال المصطلحات التي تضمنها هذا النظام، وترتبط بصورة مباشرة بالأسرة والمجتمع وتضبط العلاقات بين أفراد المجتمع.

3- يظهر من خلال المصطلحات في نظام الأحوال الشخصية الحرص على ضبط العلاقات بين أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع الظلم أو العضل إن حدث.

4- يعد مصطلح الزواج أكثر المصطلحات تداولاً في نظام الأحوال الشخصية حيث ذكر مجرداً أو مرتبطاً بوصف محدد مثل الباطل، أو الصحيح، أو الفاسد في ثلاثة وستين موضعاً.

5- هناك مصطلحات ذكرت مرة واحدة في نظام الأحوال

الشخصية مثل: الكفاءة، والكناية والطبقة، والمعضولة.

6-استخدم نظام الأحوال الشخصية المصطلحات العلمية الحديثة في خدمة المجتمع مثل نتائج فحوصات الحمض النووي.

7-في بيان الدلالة اللغوية للمصطلحات في نظام الأحوال الشخصية في المعاجم القديمة ما يسهم في تأصيلها، ويساعد على فهمها وتوضيح المراد بها.

8- توصي الدراسة الباحثين بالنظر في المصطلحات في الأنظمة والتشريعات ودراستها بهدف تقريب فهمها للمستفيد وكذلك الكشف عن الجوانب المختلفة في هذه الأنظمة والتشريعات وتسليط الضوء عليها.

المراجع:

ابن فارس، أحمد، (1979). معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط2). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (د. ت) لسان العرب، دار صادر.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1990). تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤). دار العلم للملايين.

الزبيدي، محمد مرتضى، (1965). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء.

عمر، أحمد مختار، (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.

الفيروز بادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1301). القاموس المحيط، (ط.3)، المطبعة الأميرية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (2004). المعجم الوسيط، (ط4)، دار الشروق الدولية.

نظام الأحوال الشخصية، موقع وزارة العدل السعودية، الأنظمة واللوائح التنفيذية، الأنظمة العدلية، https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/PersonalStatusLawForTheYear1443AH.pdf

University of Hail

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh year, Issue 24
Volume 3, DECEMBER 2024

Arcif
Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658